

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص الاقتراح
بقانون بإضافة مادة جديدة برقم
(١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥)
لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة
العضو نانسي دينا إيلي خضوري



التاريخ : ١٥ مارس ٢٠١٧م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير السابع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني حول الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩) مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي إيلي خضوري، برجااء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


خالد محمد جبر المسلم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.
٤. مواد قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الرشوة.



الرقم: ٤٧٢ ص ل خ أ ف د ٣
التاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠١٧ م

سعادة السيد خالد محمد المسلم المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بإضافة مادة جديدة برقم
(١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧٦ م، والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ٢٠/٢/٢٠١٧
وارد
إدارة شؤون اللجان



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ١٥ مارس ٢٠١٧م

التقرير السابع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكررا)
إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م،
والمقدم من سعادة العضو نانسي إيلي خضوري
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم
(٤٧٢ ص ل خ أ / ف ٤ د ٣) المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠١٧م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة
بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكررا) إلى قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي إيلي
خضوري، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم
عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها العاشر الموافق ١٣ مارس ٢٠١٧م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع ممثل عن وزارة الداخلية، الملازم أول فيصل عبدالعزيز النجار من إدارة الشؤون القانونية.

(٤) وقد اعتذرت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف عن حضور الاجتماع.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. السيد علي نادر السلوم باحث قانوني بالمجلس.

٣. السيدة فاطمة غانم الذواودي باحث قانوني بالمجلس.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي وزارة الداخلية:

بين ممثل وزارة الداخلية أن الوزارة تتفق مع الاقتراح بقانون الذي جاء لسد جانب من جوانب القصور في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م.

رابعاً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي إيلي خضوري، كما اطلعت اللجنة على الرأي القانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعليه أكدت اللجنة أهمية هذا الاقتراح بقانون الذي اقترح بغرض سد الفراغ التشريعي في قانون العقوبات، والذي يهدف إلى تجريم فعل الوسيط في الرشوة. فالاقترح بقانون يجرم فعل الوساطة بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها لأخذها مما يساهم في الحد من جرائم الرشوة بكافة أشكالها، هذا بالإضافة إلى مواءمة القانون مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الفساد التي انضمت لها مملكة البحرين، وسياستها الجنائية الرامية إلى مكافحة جرائم الفساد بكل أشكالها.

وانتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩) مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي إيلي خضوري.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:


١. سعادة الأستاذة نانسي دينا خضوري مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان مقررًا احتياطيًا.


سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩) مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي إيلي خضوري.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،


خالد محمد جبر المسلم
رئيس اللجنة


د. محمد علي الخزاعي
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

رأي اللجنة التشريعية والقانونية

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ: ٢٧ فبراير ٢٠١٧م

سعادة الأستاذ/ خالد محمد المسلم المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نائسي دينا إيلي خضوري.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٧٣ ص ل ت ق/ ف ٤ د ٣)، نسخة من الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نائسي دينا إيلي خضوري، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٧م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من سعادة العضو نانسي دينا إيلي خضوري، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثالث

الاقتراح بقانون المذكور ، ومذكرته

الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٣١ يناير ٢٠١٧ م

هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس

إلى:

مكتب معالي رئيس المجلس

من:

مقدمو الاقتراح

تاريخه

الاقتراح بقانون

نانسي دينا إيلي خضوري

٣١
يناير
٢٠١٧ م

اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم
(١٨٩ مكرر) إلى قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

توفرنى الاقتراح بقانون الشروط والقوانين
لتقديمه.

د. عيسى اليزيدي
المستشار القانوني للمجلس
٢٠١٧/٢/١



التاريخ: 30 يناير 2017م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا)
إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.


برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.


وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدم الاقتراح بقانون:

نانسي دينا ايلي خضوري
نانسي دينا ايلي خضوري
عضو مجلس الشورى

(لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني)





أقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا)

إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976،
وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (189 مكررا) إلى قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ، على النحو الآتي:

" يعد راشياً من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف عام أو
مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نص عليه في المادة (186).

ويعد وسيطاً كل من تدخل بالواسطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة
أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



المذكرة الإيضاحية للأقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (189 مكررا)

إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

تنص الفقرة (أ) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين على أنه : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

وتنص الفقرة (ب) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين على أنه "العقوبة شخصية".

تعني الرشوة أن يتاجر الموظف العام بأعمال الوظيفة، المختص بها، من أجل تحقيق مصلحة خاصة؛ تتمثل في الكسب غير المشروع من الوظيفة، على حساب المصلحة العامة. وهي علاقة أخذ وعطاء تنشأ باتفاق بين الموظف العام وبين صاحب المصلحة على حصول الموظف على رشوة، أو حتى على مجرد وعد بالحصول عليها، لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته يختص به أو امتناعه عن القيام بهذا العمل. وبذلك، تتكون جريمة الرشوة من طرفين أساسيين؛ هما:

1. المرتشى: وهو الموظف العام الذي يأخذ العطية من الراشي، أو يقبل الحصول عليها إذا عرضت عليه، أو يطلبها من الراشي، في مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.

2. الراشي: وهو صاحب المصلحة الذي يقدم العطية للموظف العام، أو يعرضها عليه، أو يوافق على طلب الموظف لها، في مقابل قيام هذا الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.

ومن الممكن أن يشترك طرف ثالث في جريمة الرشوة ليتوسط بين طرفيها الأساسيين، ويُطلق عليه «الوسيط»، وهو يُعتبر شريكاً في الجريمة.



يأتي هذا الاقتراح بقانون من أجل تجريم فعل الوساطة بين الراشي والمرتشى لعرض الرشوة أو طلبها أو لاخذها ومهمة الوسيط هي التدخل بين الراشي والمرتشى باسم هذا أو ذاك لينقل للاخر رغبته صاحبه وشروطه رفعا للحرص أو خوفا من الضبط أو غير ذلك من الاسباب.

ولما كان هدف السياسة التشريعية هي مكافحة الجرائم ومنها جرائم الرشوة بكل اشكالها وقطع الطريق على من تسول له نفسه في التوسط بين الراشي والمرتشى ، لذا كان لا بد من التدخل التشريعي لسد هذا الفراغ من أجل مكافحة الفساد بكل اشكاله وصوره واتفاقا مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين لمكافحة الفساد.

مقدم الاقتراح بقانون:

نانسي دينا إيلي خضوري

نانسي دينا إيلي خضوري

عضو مجلس الشورى

(لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني)



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الرابع

مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرمة الرشوة

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع

الباب الثاني

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الفصل الأول

الرشوة

مادة - 186 -

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

مادة - 187 -

يسري حكم المادة السابقة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

مادة - 188 -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه لدى قيامه بمهام وظيفته.

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة الحبس.

مادة - 191 -

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة بغرامة تساوي ما طلب أو قبل أو وعد به أو عرض، على ألا تقل عن مائة دينار.

مادة - 192 -

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في المواد السابقة، بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.

مادة - 193 -

إذا بادر الشريك بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، عد ذلك عذرا مخففا.
ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلا لذلك.

ملاحظات:

- تم تعديل المواد 186 و188 و189 بموجب القانون رقم (8) لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (15) لسنة 1976.
- المادة 190 مكرر مضافة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (15) لسنة 1976.